

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي A بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للخطابين وغيرهم .

[ش (الإهلال) الإحرام ورفع الصوت بالتلبية عنده . (وغيرهم) ممن يكثر دخولهم إلى مكة وخروجهم منها . واستدل لقوله هذا بمفهوم ما جاء في رواية ابن عباس Bهما (ممن أراد الحج والعمرة)]